



قسم الإعلام التربوي برنامج (الصحافة الإذاعة والتلفزيون)



- معايير واجراءات التحويلات من والى برنامج الإعلام التربوي: -

يوجد معايير واجراءات من والى البرنامج ومن اهم تلك الاحكام والقرارات ما يلي:

أولاً: فيما يخص بتحويل ونقل قيد الطلاب بالفرقة الاولى بالكليات الي ليس بها فرقه اعداديه.

أ- تحويل الطلاب بين الكليات المناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

يتم تحويل هؤلاء الطلاب بين الكليات المتناظرة شرطيته ان يكون الطالب حاصلًا الحد الأدنى بمجموع الدرجات الذي وصل اليها القبول في الكليات المحولة اليها سنه حصوله على الثانوية العامة مع مراعاة ما يلي:

1. استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها.

2. ان تكون امكانيات الكلية المحول اليها الطالب تسمح بتحويله.

3. ان يتم التحويل بموافقته مجلسي الكليتين (المحول منها والمحول اليها الطالب)

4- ان يعتمد التحويل من السيد أ.د/ رئيس الجامعة او من ينيبه.

(بند"1/5": من المادة رقم 86 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات + قرارات المجلس الأعلى للجامعات).

ب- نقل قيد الطلاب وتعديل ترشيحهم بين الكليات الغير متناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

يتم نقل قيد الطالب او تعديل ترشيحه من كليه الي اخري غير متناظره في ذات الجامعات او في جامعه اخري شريطه ان يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل اليه القبول في الكلية المنقول قيده او تعديل ترشيحه اليها سنه حصوله على شهادة الثانوية العامة.. مع مراعاة ما يلي



جامعه طنطا

كلية التربية النوعية

قسم الإعلام التربوى

برنامج الصحافة والإذاعة والتلفزيون

1. استيفاء الطالب لشروط القبول الجغرافي المنصوص عليها.
2. استيفاء الطالب المواد المؤهلة للقبول بالكلية المنقول قيده او تعديل ترشيحه اليها.
3. ان تكون امكانيات الكلية المنقول قيد الطالب او تعديل ترشيحه اليها تسمح بنقل قيده او تعديل ترشيحه.
4. ان يتم نقل القيد او تعديل الترشيح بموافقه مجلسي الكليتين.
5. ان يعتمد نقل القيد او تعديل الترشيح من السيد أ/د: رئيس الجامعة او من ينيبه.

ملاحظه هامه: -

عند نقل قيد الطلاب القدامى الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من سنوات سابقه الي إحدى كليات الآداب او الحقوق او التجارة فيمكن قبول نقل قيد الطالب إذا كان حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل اليه القبول بالكلية التي يرغب في نقل قيده اليها سنه حصوله على شهادة الثانوية او السنة الحالية (سنه نقل القيد) أيهما أفضل.

(بند رقم "5,3" من المادة رقم 86 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات +قرارات المجلس الأعلى للجامعات).

ج-تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة (العربية او الأجنبية).

هي نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادة ثانويه عامه المصرية بالإضافة الي شرط اخر يتعلق في ضرورة استطلاع رأي مكتب التنسيق بالقاهرة والحصول علي توصيه بتحويل الطالب او نقل قيد في ضرورة ما يلي ...:

أ-حصول الطالب علي الحد الأدنى المقرر للقبول بكلية المحول او المنقول قيده اليها سنه حصوله على شهادة الثانوية المعادلة.

ب-وجود مكان شاغر بالكلية المراد التحويل او نقل القيد اليها يسمح بالتحاق الطالب.

د. تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات ومعاهد غير تابعه للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

هي نفس القواعد المقررة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، علي النحو الوارد بالبندين (أ،ب) بالإضافة الي شرط آخر يتمثل في ضرورة استطلاع رأي مكتب التنسيق المركزي بالقاهرة والحصول علي توصيه بتحويل او نقل القيد اليها سنه حصوله علي شهاده الثانوية العامة .
(نص المادة رقم 87 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات).

ثانيا: فيما يختص بتحويل الطلاب للفرق الأعلى بين الكليات المتناظرة.

يتم تحويل هؤلاء الطلاب الي إحدى الكليات المناظرة داخل الجامعات او في جامعه اخري شريطه ما يلي:

*ان يكون الطالب ناجحا ومنقولا الي الفرقة الأعلى بالكلية المحول منها حتى وان كان منقولا ب مواد تخلف.

*الحد الأقصى لعدد القرارات التي يحمل بها الطلاب المحولين نتيجة إجراء المقاصة العملية (5) مقررات اساسيه بما فيها مواد التخلف بخلاف المقررات التكميلية وذلك بالزيادة عن عدد مقررات الفرقة المراد التحويل اليها بناء على قرار مجلس الجامعة الصادر بتاريخ 2006/10/31.

*المواد التكميلية هي المواد الدراسية التي لا يحتسب مجموع درجاتها ضمن المجموع الكلي لدرجات الفرقة التابع لها هذه المواد والمجموع الكلي التراكمي لدرجه الليسانس او البكالوريوس وكذلك تلك التي لا يحول.

رسوب الطالب فيها الانتقال للفرقة الأعلى أو دخول امتحان الدور الثاني وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية وأية أحكام مكملة لها.

الإلتزام التام بآلا تزيد نسبة المحولين عن 20% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها مع مراعاة أن تكون الأولوية للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع.

*عدم قبول تحويل الطلاب الحاصلين على دبلومات فنية نظام ال3, 5 سنوات تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ 2004/4/29.

*يتم تجميع طلبات تحويل الطلاب في التحويل للفرق الأعلى خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك والبت في أمر قبول تحويلهم مرة واحدة وفقاً للمعايير الموضحة في البنود السابقة.

(نص البند رقم "3" من المادة رقم 86 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات, قرارات المجلس الأعلى للجامعات, قرارات مجلس الجامعة)

مسئول المعيار منسيق البرنامج رئيس القسم عميد الكلية
د. هالة بسيوني كتكات أ.م. د. حمزة خليل أ. د. مایسة زيدان أ. د. رانيا عبده الإمام